

## انعكاسات إصلاحات نظام الجباية المحلية على التنمية بالجنوب الجزائري "بلدية ادرار أنموذجا"

د. يامة إبراهيم

أستاذ محاضر "أ" جامعة احمد دراية - ادرار - الجزائر

brahimyama@yahoo.fr

### ملخص:

يعالج هذا المقال الإصلاحات التي عرفها نظام الجباية المحلية لاسيما خلال الفترة ما بين 2010-2017، والتي كان الهدف منها الرفع من مردودية الموارد الجبائية للجماعات المحلية بصفة عامة والبلديات بصفة خاصة، بالنظر للدور الأساسي والهام للبلديات في التنمية المحلية، وعليه سنحاول من خلال هذه المداخلة إلى حصر الضرائب والرسوم التي أصبح يتكون منها نظام الجباية المحلية للبلديات بعد مختلف الإصلاحات التي عرفها هذا النظام منذ سنة 1992 وإلى غاية 2017، ودور هذه الإصلاحات في الرفع من مردودية الموارد الجبائية لبلدية ادرار، وانعكاسات ذلك على التنمية المحلية بذات البلدية.

**الكلمات المفتاحية:** الجماعات المحلية؛ الضرائب والرسوم؛ التنمية المحلية؛ بلدية ادرار.

### Summary:

This article addresses intervention the reform of local tax system particularly during the period between 2010 and 2017, which was intended to increase the cost of collection resources for local groups in General and municipalities in particular, given the fundamental Roel and importance of municipalities in local development, and iet will try through this intervention to limit taxus and fees which became local tax system consists of the municipalities of various reforms in the system since 1992 and until 2017, the Roel of these reforms in increasing the cost of resources The municipal tax revenue generation and implications for local development of the municipality.

**key words:** -local communities taxes and fees, local development, mmunicipality of Adrar

**مقدمة:**

إن الجزائر كغيرها من الدول حاولت إرساء مبدأ اللامركزية الذي يعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية سواء على المستوى المحلي أو الوطني، وهو ما يتضح جلياً من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية (الولاية و البلدية) عبر الإصلاحات المستمرة في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، حيث مست هذه الإصلاحات الجماعات المحلية كهيئة لامركزية أسندت لها مهمة إدارة المرافق المحلية للنهوض بمشاريع التنمية على المستوى المحلي. ونظرا للدور الهام والأساسي والحيوي للجماعات المحلية في مجال التنمية الوطنية من خلال النهوض بالتنمية المحلية، لأجل ذلك فقد منحت لها كافة الصلاحيات التي تجعل منها أداة لخدمة المواطن والنهوض بالتنمية المحلية في إطار الإستراتيجية التنموية المتبعة من طرف الدولة.

غير أن أداء الجماعات المحلية لصلاحياتها في مجال التنمية النحلية مرهون بمدى توفر الموارد المالية الكافية لذلك وهو ما جعل المشرع الجزائري يقر موارد مالية متنوعة للجماعات المحلية بمقتضى القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية.<sup>1</sup> والقانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية.<sup>2</sup>

إذ تعبر الموارد الجبائية أو ما يعرف بنظام الجباية المحلية من أهم الموارد المالية البلديات على المستوى الوطني إذ تعتبر المصدر الأول والأساسي لجل بلديات الوطن إن لم نقل كل بلديات الوطن بما فيها

1- انظر المادة 170 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة بتاريخ 03/07/2011

2- انظر المادة 151 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة بتاريخ 29/02/2012

بلدية أدرار. وهو الأمر الذي جعل السلطة المركزية في الجزائر بهدف الرفع من مردوديتها تقوم بإصلاحات على النظام الضريبي بصفة عامة وعلى نظام الجباية المحلية بصفة خاصة من حين لآخر وذلك منذ سنة 1992 إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2017.

وبناء على ذلك فإن الإشكالية التي تعالجها هذه الورقة البحثية هي: فيما تتمثل الضرائب والرسوم التي يتكون منها نظام الجباية المحلية بعد الإصلاحات الجبائية التي أدخلتها السلطة المركزية عليها لاسيما خلال الفترة من 2010 إلى 2017، وما مدى مساهمة هذه الإصلاحات في الرفع من مردودية الموارد الجبائية وتشجيعها للتنمية المحلية على مستوى بلدية ادرار.

وللاجابة عن الإشكالية أعلاه تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مكونات نظام الجباية للجماعات المحلية بعد الإصلاحات، وتناولنا في المبحث الثاني: انعكاسات إصلاحات نظام الجباية على التنمية المحلية ببلدية ادرار.

**المبحث الأول: مكونات نظام الجباية المحلية بعد الإصلاحات خلال الفترة من 2010 إلى 2017**

يقصد بنظام الجباية المحلية مجموع الضرائب والرسوم التي تفرض على المواطنين والشركات التجارية والصناعية والمهنية التي تنشط ضمن حدود إقليم البلدية، والتي تستفيد من عوائدها الجماعات المحلية سواء بصفة كاملة أو بنسبة معينة.

ونظرا لان الموارد الجبائية هي المصدر الأول لتمويل ميزانية البلدية على المستوى الوطني (1541 بلدية على المستوى الوطني) وهو الأمر الذي جعل السلطة المركزية في الجزائر بهدف الرفع من مردوديتها وبالتالي إنعاش وترقية التنمية على المستوى المحلي تقوم بإصلاحات

على النظام الضريبي بصفة عامة وعلى نظام الجباية المحلية بصفة خاصة من حين لأخر منذ سنة 1992 إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2017.

وقد أصبح نظام الجباية المحلية يتكون بعد الإصلاحات التي عرفها منذ سنة 1992 وإلى غاية سنة 2017 من مجموعة من الضرائب والرسوم المباشرة (المطلب الأول)، ومجموعة من الضرائب والرسوم غير المباشرة (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: الضرائب والرسوم المباشرة الخاصة بالجماعات المحلية**  
طبقاً لإحكام قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وقانون الرسوم على رقم الأعمال نجد أن الضرائب والرسوم المباشرة التي تمويل ميزانية الجماعات المحلية لاسيما ميزانية البلديات تتمثل في الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) (صنف الربوع العقارية)، والرسم على النشاط المهني (TAP)، والضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)، والضريبة على الأملاك (IP)، الرسم العقاري، ورسم التطهير (رسم رفع القمامات المنزلية).<sup>1</sup>

أما بخصوص عائدات هذه الضرائب والرسوم فإن البعض منها مشترك بين الجماعات المحلية وبعض الهيئات والصناديق الأخرى (الفرع الأول)، والبعض الآخر منها يعود مداخلها كلياً للبلديات دون سواها (الفرع الثاني).

1- يامة إبراهيم، مدى فاعلية مصادر مالية ميزانية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، مخبر المحاسبة، المالية، الجباية، التامين، جامعة أم البواقي العدد السادس، ديسمبر 2016، ص 256 ومايلها.

## الفرع الأول: الضرائب والرسوم المباشرة المشتركة بين الجماعات المحلية والهيئات الأخرى

هناك عدداً من عائدات الضرائب والرسوم المباشرة ما هو مشترك بين البلديات وبعض الهيئات الأخرى كميزانية الدولة وميزانية الولاية، وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، والصندوق الوطني للسكن، حيث تتمثل هذه الضرائب والرسوم المباشرة فيما يلي:

### أولاً: الضريبة على الدخل الإجمالي (صنف الربوع العقارية)

تنص المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على مايلي: "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة على الدخل، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي<sup>1</sup> للمكلف بالضريبة المحدد وفقاً لأحكام المواد من 85 إلى 98".<sup>2</sup>

وطبقاً للمادة 1/42 تعرف الربوع العقارية بأنها المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وإيجار كل المحلات التجارية والصناعية غير المجهزة بعنادها، والإيرادات الناتجة عن إيجار الأملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية، والمداخل المتأتية من الإيجار المدني لأملاك عقارية ذات استعمال سكني.<sup>3</sup> ويقسم حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية

1- يتكون الدخل الصافي الإجمالي الخاضع لهذه الضريبة من مجموع مداخل الأرباح الصناعية والتجارية، أرباح المهن غير التجارية، الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية، عائدات رؤوس الأموال المنقولة، الأجر والمرتببات والمعاشات والربوع العمرية، فوائض القيمة المترتبة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق المتعلقة بها.

2- أنظر المادة 01 من الأمر رقم 76 - 101، المؤرخ في 1976/12/09، "المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة" المعدل والمتمم، طبعة 2005.

3- أنظر المادة 42 من نفس الأمر

مناصفة بين الدولة والبلدية حسب النسب التالية<sup>1</sup>: تحصل الدولة على 50% من حصيلتها، وتحصل البلدية على 50% من حصيلتها.

### ثانياً: الرسم على النشاط المهني (TAP)

يعتبر الرسم على النشاط المهني المورد الجبائي الرئيسي لمعظم ميزانية بلديات الوطن، فهو يحتل الحصة الكبرى للموارد الجباية الخاصة بتمويل ميزانية البلدية من مجموع الجباية المحلية. أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996<sup>2</sup>، كبديل للرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري، ليفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو غير تجاري بمعدل 2 %، ويرفع هذا المعدل إلى نسبة 3% عندما يتعلق بنشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، إذ يحسب على أساس رقم الأعمال الذي يحققه هؤلاء الأشخاص بغض النظر عن نتيجتهم المحققة<sup>3</sup>. ويخفض إلى معدل 1% دون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج<sup>4</sup>.

وطبقاً للمادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة توزع عائدات الرسم على النشاط المهني على البلدية والولاية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية حسب النسب التالية:

- 1- أنظر المادة من 02 من الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 24/07/2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية رقم 42 الصادرة بتاريخ 27/07/2008.
- 2- أنظر المواد من 21 إلى 39، من القانون رقم 95 - 27 المؤرخ في 30 - 12 - 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 82، المؤرخة في 31 - 12 - 1995.
- 3- أنظر المادتين 217 و 222 من الأمر رقم 76 - 101، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سابق الإشارة إليه.
- 4- انظر المادة 3 من الأمر رقم 01/15 المؤرخ في 23/07/2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية رقم 40 الصادرة في 23/07/2015

(1) بالنسبة للأنشطة الخاضعة لمعدل 2% توزع حسب النسب التالية: البلدية تحصل على 1.30% من عائداتها، والولاية تحصل على 0.59% من عائداتها، وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على 0.11% من عائداتها.

(2) بالنسبة للأنشطة الخاضعة لمعدل 3% توزع حسب النسب التالية<sup>1</sup>: البلدية تحصل على 1.96% من عائداتها، والولاية تحصل على 0.88% من عائداتها، وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على 0.16% من عائداتها.

(3) بالنسبة للأنشطة الخاضعة لمعدل 1% توزع حسب النسب التالية: البلدية تحصل على 0.66% من عائداتها، والولاية تحصل على 0.29% من عائداتها، وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على 0.05% من عائداتها.<sup>2</sup>

**ثالثا: الضريبة الجزائية الوحيدة (IFU):** تأسست الضريبة الجزائية الوحيد بمقتضى قانون المالية لسنة 2007<sup>3</sup>، يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار 30.000.00 دج، كما يخضع لها أيضا المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع والمؤهلون للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل

1- أنظر المادة 08 من الأمر رقم 02/08 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، سابق الإشارة إليه.

2- انظر المادة 3 من الأمر رقم 01/15، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، سابق الإشارة إليه.

3- المادة 282 مكرر معدلة بالمادة 13 من القانون رقم 10/14 المؤرخ في 2014/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية رقم 78 الصادرة في 2014/12/31

الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.<sup>1</sup> تفرض وتحسب الضريبة الجزافية الوحيدة بمعدلين اثنين هما: معدل 5% وذلك بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع، ومعدل 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى.<sup>2</sup>

وطبقاً للمادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة توزع عوائد الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي: تحصل ميزانية الدولة على 49% من عائداتها، وتحصل غرفة التجارة والصناعة على 0.5% من عائداتها، وتحصل الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف على 0.01% من عائداتها، وتحصل غرفة الصناعة التقليدية والمهن على 0.24% من عائداتها،<sup>3</sup> وتحصل البلديات على 40.25% من عائداتها، وتحصل الولاية على 05% من عائداتها، ويحصل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على 05% من عائداتها.<sup>4</sup>

#### رابعاً: الضريبة على الأملاك (IP)

يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيين الذين اختاروا موطنهم الجبائي في الجزائر، أو أن أملاكهم موجودة في الجزائر طبقاً للمادة 276 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. وطبقاً للمادة 282 توزع حصيلة هذه الضريبة حسب النسب التالية<sup>5</sup>:

1- انظر المادة 13 من القانون رقم 10/14 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، سابق الإشارة إليه.

2- أنظر المادة 13 من نفس القانون.

3- أنظر المادة 12 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22/07/2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 26/07/2009.

4- المادة 282 مكرر 5 معدلة بالمادة 13 من القانون رقم 10/14 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، سابق الإشارة إليه.

5 - أنظر المواد 276 و 281 مكرر 182 من الأمر رقم 76 - 101 "المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سابق الإشارة إليه.



تحصل ميزانية الدولة على 60% من عائداتها، وتحصل ميزانية البلديات على 20% من عائداتها، ويحصل الصندوق الوطني للسكن على 20% من عائداتها.

**خامساً: الرسم التكميلي على التلوث البيئي:** أنشئ هذا الرسم بمقتضى المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، والذي أصبح يسمى بالرسم التكميلي على التلوث البيئي ذي المصدر الصناعي بمقتضى المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008<sup>1</sup>، يفرض على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم.

ويوزع حاصل هذا الرسم بين البلدية والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث حسب النسب التالية: تحصل البلدية على 25% من مداخله، والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث 75% من مداخله<sup>2</sup>.

**سادساً: الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات:** يفرض هذا الرسم على عدم تخزين النفايات الصناعية غير المعالجة والمخزنة من طرف المنتجين، تتحدد تعريفته بـ 10500 دج للطن المخزن من النفايات الصناعية الخاصة والخطيرة. ويوزع مدخول هذا الرسم بين البلديات والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث حسب النسب التالية<sup>3</sup>: تحصل البلدية على 25% من مداخله، والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث 75% من مداخله.

**سابعاً: الرسم التحفيزي على النفايات الناتجة عن نشاطات العلاج:** تأسس هذا الرسم التحفيزي على النفايات المرتبطة بنشاطات العلاج في

1- أنظر المادة 46 من الأمر 02/08، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 سابق الإشارة إليه.

2- أنظر المادة 46 من الأمر 02/08، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، سابق الإشارة إليه.

3 - أنظر المادة 46 من نفس الأمر

المستشفيات والعيادات الطبية بمقتضى المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، بسعر مرجعي قدره 24000 دج للطن المخزن، ويضبط الوزن المعني وفقاً لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معينة أو عن تدبير مباشر.

توزع مداخله بين البلديات والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث حسب النسب التالية<sup>1</sup>: تحصل البلدية على 25% من مداخله، والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث 75% من مداخله.

#### ثامناً: الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

تأسس هذا الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، يفرض على استعمال المياه ذات المصدر الصناعي في المؤسسة وفقاً لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم<sup>2</sup>. يوزع حاصل هذا الرسم بين البلدية والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث حسب النسب التالية<sup>3</sup>: تحصل البلدية على 50% من مداخله، والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث 50% من مداخله.

1 - أنظر المادة 46 من نفس الأمر

2- أنظر المادة 94 من القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24/12/2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية رقم 86 الصادرة بتاريخ 25/12/2002

3- أنظر المادة 46 من الأمر 02/08، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، سابق الإشارة إليه.

**الفرع الثاني: الضرائب والرسوم المباشرة العائدة كلياً إلى البلديات**  
 تتمثل هذه الضرائب والرسوم المباشر العائدة مداخيلها كلياً إلى ميزانية البلديات في الرسم العقاري، ورسم التطهير.  
**أولاً: الرسم العقاري (TF):** تأسس الرسم العقاري ليفرض سنوياً على الملكيات المبنية وغير المبنية المتواجدة على إقليم البلدية. ويحسب على الملكيات المبنية على أساس القيمة الايجارية الجبائية للمساحة المتواجد فيها الملكيات المبنية وهي محددة حسب التنظيم المعمول به لكل متر مربع (م2). ويحسب على الملكيات غير المبنية على أساس القيمة الايجارية الجبائية والمحددة بالمتر مربع (م2) للأراضي غير الزراعية أو الهكتار الواحد للأراضي غير الزراعية.  
 حيث تستفيد البلديات من عائدات الرسم العقاري بنسبة 100% سواء على الملكيات المبنية أو غير المبنية<sup>1</sup>.

**ثانياً: رسم التطهير (رسم رفع القمامات المنزلية):** يؤسس رسم التطهير أو ما يعرف برسم رفع القمامات المنزلية، سنوياً على الملكيات المبنية المتواجدة بالبلديات التي تتوفر على مصالح لإزالة القمامات، ويفرض على الملاك والمستأجرين. ويتحدد رسم رفع القمامات المنزلية طبقاً للمادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي: ما بين 500دج و1000دج على كل محل ذي استعمال سكني، وما بين 1000دج و10.000دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، وما بين 5000دج و20.000دج على كل أرض مهياًة للتخيم والمقطورات، وما بين 10.000دج و100.000دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج

1- بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف. ص 271.

كمية من النفایات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

ويتم فرض مبلغ الرسم المحدد سلفاً بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءً على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية، وطبقاً للمادة 263 فان هذا الرسم مؤسس خصيصاً لفائدة البلديات، وبالتالي فإن عائداته تستفيد منها البلدية كلياً.<sup>1</sup>

**المطلب الثاني: الضرائب والرسوم غير المباشرة الخاصة بالجماعات المحلية**

تم النص على هذا النوع من الضرائب والرسوم في كل قانون الضرائب غير المباشرة وقانون الرسوم على رقم الأعمال، وبالرجوع إلى أحكام هذين القانونين نجد أن الضرائب والرسوم غير المباشرة التي تمول ميزانية الجماعات المحلية تتمثل الرسم على القيمة المضافة (TVA)، والرسم الصحي على اللحوم (رسم الذبح)، ورسم الأطر المطاطية الجديدة، ورسم الشحوم والزيوت وتحضير الشحوم، ورسم الإقامة، ورسم الحفلات، ورسم الإعلانات والصفائح المهنية، والرسم على رخص العقارات، والرسم على السكن، ورسم تعبئة الدفع المسبق.<sup>2</sup>

أما بخصوص عائدات هذه الضرائب والرسوم غير المباشرة فإنه أيضاً البعض منها مشترك بين الجماعات المحلية وبعض الهيئات والصناديق الأخرى (الفرع الأول)، والبعض الآخر منها يعود مداخلها كلياً للبلديات دون سواها (الفرع الثاني).

1- أنظر المواد 263 و263 مكرر 2 من الأمر رقم 76 - 101، "المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سابق الإشارة إليه.

2- يامنة إبراهيم، المرجع السابق، ص 267 ومايليها.

## الفرع الأول: الضرائب والرسوم غير المباشرة المشتركة بين الجماعات المحلية والهيئات الأخرى

يوجد عدداً من عائدات الضرائب والرسوم غير المباشرة ما هو مشترك بين الجماعات المحلية وبعض الهيئات الأخرى كميزانية الدولة، وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، والصندوق الوطني للسكن، حيث تتمثل هذه الضرائب والرسوم غير المباشرة فيما يلي:

### أولاً: الرسم على القيمة المضافة (TVA)

تأسس الرسم على القيم المضافة (TVA)<sup>1</sup> بموجب قانون المالية لسنة 1991، يتم تطبيق الرسم على القيمة المضافة على كل العمليات المتعلقة بالمبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون والمبيعات والتسليمات على حالتها الأصلية من المنتجات والبضائع المستوردة والمنجزة والمبيعات التي يقوم بها كل من تجار الجملة والتجزئة وعمليات الإيجار وأداء الخدمات وعلى رأسها الهاتف والفاكس... إلخ، إلى جانب كل الأشغال العقارية والمتاجرة... إلخ<sup>2</sup>. ويحسب هذا الرسم وفقاً لمعدلين هما معدل 9 %، ومعدل 19%<sup>3</sup>.

إن تقسم حصيلة الرسم على القيمة المضافة بين البلدية والدولة وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية حسب النسب التالية: تحصل البلدية على 10% من عائداته، وتحصل الدولة على 80% من عائداته. ويحصل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على

1- حسين صغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، بدون رقم طبعة، سنة 2001، ص 66.

2- إسماعيل بوخارة ودومي سمراء، الإصلاح الضريبي وفق معتقدات صندوق النقد الدولي، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، أيام 11 و 12 ماي، سنة 2003، ص 195.

3- أنظر، المادتين 26 و 27 من القانون رقم 1/16 المؤرخ في 2016/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية رقم 77 الصادرة في 2017/12/29.

10% من عائداته.

ثانياً: الرسم الصحي على اللحوم (رسم الذبح): إن الرسم الصحي على اللحوم، والذي كان يسمى برسم الذبح قبل صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2007<sup>1</sup> تحصله البلديات بمناسبة ذبح الحيوانات، ويتم حسابه على أساس وزن لحوم الحيوانات الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات الآلاتية: الخيول، الإبل، الماعز، الأغنام، البقر، بمعدل 10 دج للكيلوغرام.

يتم توزيع عائداته بين البلدية والصندوق الخاص بحماية الصحة الحيوانية حسب النسب التالية<sup>2</sup>: تحصل البلدية على 8.5 دج عن الكيلوغرام، ويحصل صندوق حماية الصحة الحيوانية على 1.5 دج عن الكيلوغرام.

ثالثاً: رسم الأطر المطاطية الجديدة: أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006، يفرض على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنوعة محلياً، ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي<sup>3</sup>: 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة، و5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

تقسم مداخيل هذا الرسم بين البلديات والصندوق الوطني للتراث الثقافي والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث وذلك حسب النسب

1- أنظر المادة: 5 من الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 24/07/2007 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007 الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة بتاريخ 25/07/2007.

2- أنظر المادة 21 من الأمر رقم 01/09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، سابق الإشارة إليه.

3- أنظر المادة 60 من القانون رقم 16/05 المؤرخ في 31/12/2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية رقم 85 الصادرة بتاريخ 31/12/2005.

التالية<sup>1</sup>: يحصل الصندوق الوطني للتراث الثقافي على 10% من عائداته، وتحصل البلديات على 40% من عائداته، ويحصل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث على 50% من عائداته.

رابعاً: رسم الشحوم والزيوت وتحضير الشحوم: أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، يفرض على كل الشحوم والزيوت وعمليات تحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة داخل التراب الوطني والتي تتجم عن استعمالها زيوت مستعملة، حيث يتحدد بـ 12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنع داخل التراب الوطني<sup>2</sup>.

تقسم مداخيل هذا الرسم بين البلديات والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث حسب النسب التالية<sup>3</sup>: تحصل البلديات على 50% من عائداته، ويحصل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث على 50% من عائداته.

#### خامساً: رسم تعبئة الدفع المسبق

انشأ هذا الرسم بموجب المادة 32 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والتي تم تعديلها بموجب المادة 76 من قانون المالية لسنة 2017 لتستفيد منه البلديات، يستحق شهريا على متعاملي الهاتف النقال مهما تكن طريقة إعادة التعبئة، حيث يحدد معدل فرض هذا الرسم بـ: 7% ويطبق على مبلغ إعادة التعبئة خلال الشهر.

ويدفع ناتج هذا الرسم من طرف المتعاملين المعنيين إلى قابض الضرائب المختص إقليمياً خلال العشرين يوماً الأولى من الشهر

1- أنظر المادة 46 من الأمر 02/08، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، سابق الإشارة إليه.

2- أنظر المادة 61 من القانون رقم 16/05، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، سابق الإشارة إليه.

3 - أنظر المادة 46 من الأمر 02/08، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، سابق الإشارة إليه.

الموالي، حيث يوزع حاصل 2% من الرسم على مبلغ إعادة التعبئة كمايلي: 35% لصالح البلديات، و35% لصالح ميزانية الدولة و30% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: الضرائب والرسوم غير المباشرة العائدة كلياً للبلديات

تتمثل هذه الضرائب والرسوم غير المباشر العائدة مداخيلها كلياً إلى ميزانية البلديات رسم الإقامة، ورسم الحفلات، ورسم الإعلانات والصفائح المهنية، والرسم على رخص العقارات.

أولاً: رسم الإقامة: تأسس هذا الرسم في سنة 1996 بمقتضى قانون المالية لسنة 1996 أولاً لصالح البلديات المصنفة كمناطق سياحية والحمامات المعدنية والبحرية في بداية تأسيسه، وبموجب المادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 أصبح هذا الرسم في جميع البلديات دون استثناء يفرض هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين بالبلدية ولا يملكون فيها إقامة دائمة خاضعة للرسم العقاري.

وتؤسس تعريفه هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة ولا يمكن أن تقل عن خمسين 50 دينار ولا تتجاوز مائة 100 دينار على العائلة.

غير أنه بالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات ثلاث نجوم وأكثر تحدد تعريفه الرسم على الإقامة على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة على النحو الآتي: 200 دينار للفنادق ذات ثلاث نجوم، 400 دينار للفنادق ذات أربع نجوم، 600 دج للفنادق ذات خمس نجوم، ويتم تحصيله عن طريق أصحاب الفنادق والمحلات المستعملة لإيواء السواح

<sup>1</sup> - انظر المادة 76 من القانون رقم 14/16 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، سابق الإشارة إليه.



أو المعالجين بالحمامات المعدنية ويدفع تحت مسؤوليتهم إلى خزينة البلدية بعنوان مداخيل الجباية المحلية البلدية<sup>1</sup>.

ثانياً: رسم الحفلات: أنشئ هذا الرسم لصالح البلديات بموجب قانون المالية لسنة 1966<sup>2</sup>، يتم دفعه من طرف المواطنين لقاء السماح لهم بإقامة الأفراح والإعراس العائلية كالزواج والختان، وقد حدد قانون المالية لسنة 2001 مجال الأسعار كما يلي:

- من 500 دج إلى 800 دج لليوم الواحد عندما لا تتجاوز مدة الفرح الساعة السابعة مساءً.

- من 1000 دج إلى 1500 دج لليوم الواحد عندما تتجاوز مدة الفرح الساعة السابعة مساءً.

ويتم تحديد هذه الأسعار بموجب قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءً على مداولة المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية<sup>3</sup>.

ثالثاً: رسم الإعلانات والصفائح المهنية: أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2000 لصالح البلديات، يفرض على مختلف الإعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني.

يحدد مبلغ هذا الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة وحسب حجم هذه الأخيرة كما يلي: الإعلانات على الورق العادي مطبوعة أو

1- أنظر المادة 26 من الأمر 02/08، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، سابق الإشارة إليه.

2- أنظر الأمر رقم 320/65 المؤرخ في 1965/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1966 .الجريدة الرسمية رقم 108 الصادرة بتاريخ 1965/12/31.

3- أنظر المادة 36 من القانون رقم 2000/06 المؤرخ في 2000/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية رقم 80 الصادرة بتاريخ 2000/12/24.

مخططة باليد من 20 إلى 30 دج حسب الحجم، أما الإعلانات على ورق  
مجهزة أو محمية من 40 إلى 80 دج حسب الحجم، بينما الإعلانات  
المدهونة من 100 إلى 150 دج حسب الحجم، أما الإعلانات المضيئة  
200 دج، أما الصفائح المهنية من 500 إلى 750 دج حسب المساحة.  
يتم تسديد هذا الرسم قبل القيام بالإعلان بواسطة إيصال يسلمه القابض  
البلدي<sup>1</sup>.

رابعاً: **الرسم على رخص العقارات**: أنشئ هذا الرسم بمقتضى المادة 55  
من قانون المالية لسنة 2000 لصالح البلديات يفرض على رخص البناء،  
ورخص تقسيم الأراضي، ورخص الهدم، وشهادة المطابقة، وشهادة  
التجزئة، وشهادة التعمير<sup>2</sup>.

تحدد تعريفه رسم تسليم رخصة البناء وتسليم شهادة المطابقة  
حسب القيمة التجارية للبناءة أو حسب عدد الحصص؛ بينما تتحدد  
تعريفه رسم رخصة التهديم بـ 300 دج للمتر المربع (م2) من المساحة  
الأرضية لكل بناية معنية بالهدم؛ وتتحدد تعريفه رسم تسليم شهادة  
التجزئة وشهادة التعمير بـ 2000 دج عند تسليم هذه الشهادات<sup>3</sup>.

كما تتحدد التعريف الخاصة بالرسم على رخص العقارات طبقاً  
لما هو منصوص عليه في المادة 36 من قانون المالية لسنة 2010  
وهذا بالنسبة لمطابقة البناءات المنصوص عليها في القانون رقم

1- أنظر المواد 56 و57 من القانون رقم 11/99 المؤرخ في 1999/12/23 المتضمن قانون  
المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية رقم 92 الصادرة في 1999/12/25.

2- أنظر المادة 55 من القانون رقم 11/99، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، سابق الإشارة  
إليه

3- أنظر المادة 25 من الأمر 02/08، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، سابق  
الإشارة إليه.

15/08 المتعلق بتحديد إجراءات مطابقة البناءات وإتمامها<sup>1</sup>.  
**المبحث الثاني: انعكاسات إصلاحات نظام الجباية المحلية على التنمية  
 ببلدية أدرار**

إن بلدية ادرار كغيرها من بلدية الوطن تستفيد من جميع الضرائب والرسوم المنصوص عليها قانونا، إذ تشكل الموارد الجبائية أهم مصدر من مصادر تمويل ميزانية البلدية، والتي تعتمد عليها في إنعاش وترقية المشاريع التنموية على مستوى إقليم البلدية، وبذلك فإن الإصلاحات التي عرفها نظام الجباية المحلية منذ سنة 1992 وإلى غاية الوقت الحالي الهدف منه الرفع من مردودية الموارد الجباية للجماعات المحلية بما فيها بلدية ادرار .

فمن خلال هذا المبحث سنقوم بتقييم نظام الجباية المحلية بعد الإصلاحات على مستوى بلدية ادرار، وانعكاساته على التنمية المحلية خلال السبع سنوات الأخيرة (المطلب الأول)، وكذا إلى أسباب ضعف مردودية الموارد الجبائية على مستوى بلدية ادرار (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: تقييم نظام الجباية المحلية على مستوى بلدية أدرار**  
 سنحاول من خلال هذا المطلب تقييم مردودية الضرائب والرسوم المحلية لبلدية ادرار لست سنوات الأخيرة منذ 2010 إلى 2016 للوقوف على مدى فاعلية مختلف الإصلاحات التي عرفها نظام الجباية المحلية في سبع السنوات محل الدراسة في الرفع من مردودية الموارد الجبائية لبلدية ادرار وانعكاسات ذلك على واقع التنمية المحلية ببلدية ادرار.

1- أنظر المادة 36 من القانون رقم 09/09 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، سابق الإشارة إليه.

## الفرع الأول: تقييم مردودية الضرائب والرسوم المشتركة بين البلدية والهيئات الأخرى

2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	السنوات الضرائب والرسوم
72.80	71.50	72.30	75.34	74	72.34	71.5	الضريبة على الدخل الإجمالي (صنف الربوع العقارية) 50%
22113	22032	21900	21632	21345	20421	20532	الرسم على النشاط المهني (TAP) 1.30% أو 1.96%.
3104	3102	3057	3101	3054	3034	3124	الضريبة الجغرافية الوحيدة (IFU) 40.25%
3.78	3.5	2.35	2.01	1.37	1.34	1.23	الضريبة على الأملاك (IP) 20%
1487	1467	1401	1423	1401	1394	1423	الرسم على القيمة المضافة (TVA) 10%
2.5	2.4	2.3	2.12	2.1	2.5	2	الرسم الصحي على اللحوم (رسم الذبج) 8.5 دج لكغ
0.69	0.68	0.57	0.5	0.28	0.23	0.43	رسم الأطر المطاطية الجديدة 40%
00	00	00	00	00	00	00	الرسم التكميلي على التلوث البيئي 25%
00	00	00	00	00	00	00	الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات 25%
00	00	00	00	00	00	00	الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي 50%
00	00	00	00	00	00	00	الرسم التحفيزي على النفايات الناجمة عن نشاطات العلاج 25%
00	00	00	00	00	00	00	رسم الشحوم والزيوت وتحضير الشحوم 50%
00	00	00	00	00	00	00	رسم تعبئة الدفع المسبق 35%
2678377	2667908	2643552	2623597	2587775	2492541	2515416	مجموع الجباية

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معلومات السيد الأمين العام لبلدية ادرار السابق  
(الوحدة بالمليون دج)

إن ما يمكن ملاحظته من خلال هذا الجدول الذي يتضمن  
الضرائب والرسوم المشتركة بين البلديات والهيئات الأخرى أن النسبة  
التي تستفيد منها البلدية اقل مقارنة بالنسبة المخصصة لميزانية الدولة  
رغم دور الهام للبلدية في التنمية المحلية، كما يلاحظ أيضا أن هذه

الضرائب والرسوم تعتبر من أهم الضرائب التي يتشكل منها النظام الضريبي الجزائري لاسيما الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة والضريبة الجزافية الوحيدة نظرا لاتساع مجال تطبيقها ولارتفاع معدلات حسابها، إذ تعتبر من أهم الضرائب والرسوم التي تمول ميزانية بلدية ادرار على الإطلاق.

وما يلاحظ بخصوص مبالغ إيرادات هذه الضرائب والرسوم خلال الفترة محل الدراسة قد سجل نقصان بداية من سنة 2011 إلى غاية 2016 مقارنة بسنة 2010، وهذا راجع في اعتقادنا إلى بداية سريان الحوافز الجبائية التي أقرتها السلطة بموجب قانون الاستثمار للمناطق الجنوبية والتي من بينها بلدية ادرار والتي صنفت منطقة معدة للترقية طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09/10/1991 المتعلق بتحديد المناطق الواجب ترقيتها. والقرار رقم 01 الدورة 59 بتاريخ 2011/12/22 الصادر بتاريخ 2012/04/11 عن المجلس الوطني للاستثمار، المتضمن المناطق المعدة للترقية، وكذلك صدور المرسوم التنفيذي رقم 76/14 المؤرخ في 2014/02/17 المتعلق بشروط وكيفيات تطبيق تخفيض مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين والممارسين لأنشطة في ولايات ايليزي وتندوف وادرار وتامنغست.<sup>1</sup>

وعلى الرغم من هذه الحوافز الجبائية التي أقرتها السلطة على حساب مردودية الموارد الجبائية لبلدية ادرار إلا أن واقع الاستثمار على مستوى بلديات ادرار لا يزال دون المستوى المطلوب، وإن المؤسسات المنشئة في إطار الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار أو أجهزة دعم الاستثمار الأخرى لم تساهم في النهوض بالتنمية المحلية على مستوى

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة في 2014/02/26

بلدية ادرار أو حتى التقليل من البطالة. ذلك فإننا نقترح في هذا الإطار ضرورة ألا تشمل الإعفاءات والتخفيضات الجبائية النسبة المخصصة لبلديات كان يكون الإعفاء فقط من النسب المخصصة للهيئات الأخرى كالدولة دون أن تشمل ذلك النسبة المخصصة للبلديات، أو أن يتم تعويض النسبة المخصصة للبلديات من خزينة الدولة حتى لا تؤثر على مردودية الموارد الجبائية خاصة وأنها المصدر الأساسي لميزانية البلدية.

#### الفرع الثاني: تقييم مردودية الضرائب والرسوم العائدة كليا لبلدية ادرار

السنوات الضرائب والرسوم	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الرسم العقاري (TF)	10,5	11	12,4	13,5	13,80	13,95	14,23
رسم التطهير (رسم رفع القمامات المنزلية)	11	12,5	11,87	12,04	12,50	12,45	12,34
رسم الإقامة	5,5	5,68	6	6,01	6,10	6,11	6,01
رسم الحفلات	1,75	1,80	1,5	1,45	1,34	1	1,56
رسم الإعلانات والصفائح المهنية	0,75	0,80	0,91	1,01	1,15	1,25	1,50
الرسم على رخص العقارات	10	11,30	11,75	12,01	12,45	12,56	13
مجموع الجباية	39,50	43,08	44,43	46,02	47,34	47,32	48,64

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معلومات السيد الأمين العام لبلدية ادرار السابق

(الوحدة بالمليون دج)

إن ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول أعلاه أن المشرع الجزائري قد اقر عددا معتبرا من الرسوم للبلديات تستفيد من عوائدها كليا دون مشاركة أي هيئة، غير أنه ما يلاحظ أن مردودية هذه الرسوم ضعيفة جداً مقارنة مع الضرائب والرسوم المشتركة بين البلديات والهيئات الأخرى المشار إليها في الجدول الأول، وهو ما يدل على وجود خلل في جباية وتحصيل هذه الرسوم.

ولعل من أسباب ضعف مردودية هذه الرسوم هي نقص الوعي الضريبي لدى المكلفين بالضريبة وكذا الحس الوطني والذي دفعهم إلى الغش والتهرب الضريبي، وكذا تقاعس رؤساء البلديات في استعمال مختلف السلطات المخولة لهم قانونا لإجبار المكلفين على تسديدها خاصة رسم الذبح ورسم الحفلات ورسوم رخص العقارات.

وعلى الرغم من قلة مردودية هذا النوع من الرسوم خلال السبع السنوات محل الدراسة، إلا أننا لا ننكر أهميتها في تمويل ميزانية بلدية ادرار ومساهمتها في التنمية المحلية إن حظيت بالاهتمام من حيث متابعة عملية تحصيلها.

**المطلب الثاني: أسباب عدم فاعلية الإصلاحات على زيادة مردودية الجباية المحلية ببلدية ادرار**

على الرغم من أن الجباية العائدة للجماعات المحلية بصفة عامة، وعلى مستوى بلدية ادرار بصفة خاصة قد عرفت تطورا ملحوظا من سنة إلى أخرى بموجب الإصلاحات التي عرفها نظام الجباية المحلية منذ سنة 1992 إلى غاية سنة 2017، غير أنها لم ترقى بعد إلى تطلعات الحاجات المالية لبلدية ادرار أو جعلها موردا أساساً لإنعاش وترقية التنمية المحلية.

فنظام الجباية المحلية، وإن عرف بعض التحسينات إلا أنه لم يعرف أي إصلاح عميق يجعل من الموارد الجباية مصدرا هاما وأساسا لترقية التنمية وإنعاشها على المستوى المحلي لاسيما على مستوى بلدية ادرار، كما أن هيمنة الموارد الجبائية على مجموع الموارد المالية للبلدية يشكل عنصرا بالغ الأهمية من حيث هيكل النظام المالي فالارتكاز على مورد من صنف معين يجعل من الصعب على البلدية تقادي أي خلل مالي يكون سببه نقص في تحصيل جبائي.

ويمكن إرجاع سبب عدم فاعلية مختلف الإصلاحات في زيادة من مردودية الموارد الجباية للجماعات المحلية بصفة عامة وبلدية ادرار على وجه الخصوص إلى مجموعة من الأسباب ، فهناك أسباب متعلقة بالنظام الجبائي، وهناك أسباب متعلقة ببلدية ادرار.

### الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بالنظام الجبائي

تتمثل الأسباب المتعلقة بالنظام الجبائي التي أفقدت مختلف الإصلاحات التي عرفها نظام الجباية المحلية فاعليتها في الرفع من مردودية الموارد الجباية للجماعات المحلية بصفة عامة، والموارد الجباية لبلدية ادرار على وجه الخصوص فيمايلي:

أولاً/ تبعية نظام الجباية المحلية للسلطة المركزية: تتجسد تبعية النظام الجبائي المحلي للسلطة المركزية في عدم الاعتراف بسلطة جبائية للجماعات المحلية<sup>1</sup> فلا ضريبة إلا بموجب قانون، ما يعني أن الدولة ممثلة في السلطة التشريعية هي المختصة بقرار إنشاء أو إلغاء الضرائب والرسوم وتحديد وعائها ومعدلاتها ونسبها، ويتجسد ذلك أيضا في أن صلاحية تحصيل مختلف الضرائب والرسوم من صلاحيات الدولة، وليس من صلاحية البلديات التي يقتصر دورها على استلام حصصها سنوياً من مديريات الضرائب دون أي سلطة للطعن أو الرفض.

كما يتجسد هيمنة الدولة على الجبائية المحلية بشكل سلبي في أن النسبة العائدة للدولة من أهم الضرائب والرسوم التي يتشكل منها النظام الضريبي للدولة تشكل نسبة كبيرة جدا مقارنة بالنسبة العائدة للجماعات المحلية مثل الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني وهو ما يدل على هيمنة الدولة على الموارد الجبائية فكيف يمكن إنعاش تنمية محلية مع بقاء هيمنة الدولة على المصادر الجبائية

1- بن شعيب نصر الدين، المرجع السابق، ص 165



### للجماعات المحلية.

وعليه فإن الدور الذي تلعبه السلطة المركزية في مجال تأسيس الضرائب والرسوم وتحديد وعائها ونسبها يجعل الجماعات المحلية ولاسيما البلديات لا دور لها في تأسيس الضريبة أو تحصيلها إلا التي نص القانون عليها صراحة كرسوم الحفلات ورسوم الذبح ورفع القمامات المنزلية، وهو الأمر الذي يجرى البلديات من المبادرة المالية في مجال تأسيس الضرائب وهو ما ينعكس سلبا على مردودية الإيرادات الجباية المحلية.

### ثانيا: سياسة الإعفاءات والتخفيضات الجبائية:

إن الدولة وبغرض تشجيع الاستثمار أقرت عددا من الحوافز الجبائية للمستثمرين في مختلف أجهزة الاستثمار (الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، والصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، والوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر، والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة)، هذه الحوافز الجبائية عبارة عن إعفاءات وتخفيضات جبائية تخص أهم الضرائب والرسوم يتشكل منها النظام الضريبي والتي تشكل مصدرا أساسيا للبلديات.

إن هذه الحوافز منها ما هو منصوص عليها في التشريع الضريبي ومنها ما هو منصوص عليه في قانون ترقية الاستثمار القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار الجديد، تمنح هذه الحوافز الجبائية خلال مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال. حيث تتمثل أهم هذه الحوافز الجبائية فيما يلي:

#### 1: الحوافز الجبائية خلال مرحلة الانجاز

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في ما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمارات،

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية لقاء عوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني،

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح،

- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.<sup>1</sup>

وتستفيد على وجه الخصوص خلال مرحلة الانجاز الاستثمارات المنجزة في ولايات الجنوب الكبير والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تميمتها مساهمة خاصة من قبل الدولة من الحوافز الجبائية التالية:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في ما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمارات،

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية لقاء عوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني،

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية

1- انظر المادة 01/12 من القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03/08/2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة بتاريخ 03/08/2016.

وغير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.<sup>1</sup>

## (2) الإعفاءات والتخفيضات الجبائية خلال مرحلة الاستغلال

بالرجوع إلى القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار الجديد، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على حوافز جبائية للمستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في مرحلة الاستغلال، تمنح بعد معاينة الشروع في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المختصة بناء على طلب من المستثمر، حيث تتمثل هذه الإعفاءات الجبائية فيما يلي:

- الإعفاء لمدة ثلاث سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، وترفع لمدة عشرة (10) سنوات إذا كان الاستثمار متواجدة في ولايات الجنوب الكبير.

- الإعفاء لمدة ثلاث سنوات الرسم على النشاط المهني.<sup>2</sup> ويمتد لمدة عشرة (10) سنوات إذا كان الاستثمار متواجدة في ولايات الجنوب الكبير.<sup>3</sup>

وترفع مدة مزايا مرحلة الاستغلال من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى

1- انظر المادة 01/13 من نفس القانون.

2- انظر المادة 2/12 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، سابق الإشارة إليه.

3- انظر المادة 02/13 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، سابق الإشارة إليه.

من مرحلة الاستغلال على الأكثر.<sup>1</sup> وتستفيد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة من تمديد مدة مزايا مرحلة الاستغلال والمنصوص عليها في المادة 2/12 من القانون رقم 09/16 السابق ذكره لفترة يمكن أن تصل إلى عشرة (10) سنوات.<sup>2</sup>

- إعفاء كلي من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، غير أن المستثمرين يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الجزافية الموافق لنسبة 50 % من المبلغ المنصوص عليه في المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.3 وتمتد لمدة 6 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت الأنشطة الاستثمارية تمارس في منطقة يراد ترقيتها، وتمدد هذه الفترة بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة.<sup>4</sup>

كما تستفيد المداخل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات الجنوب الكبير (إيليزي، وتندوف، وتامنغست، وادرار) ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات وبقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة

1- انظر المادة 16 من نفس القانون.

2- انظر المادة 01/18 من نفس القانون.

3- انظر المادة 14 من القانون رقم 10/14، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، سابق الإشارة إليه.

4- انظر المادة 14 من القانون رقم 10/14، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، سابق الإشارة إليه.

انتقالية لمدة 5 سنوات ابتداء من أول جانفي 2015 وتستثنى مداخل الأشخاص والشركات التي تنشط في قطاع المحروقات والمناجم من الاستفادة من هذا التخفيض ما عدا أنشطة توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها.<sup>2</sup>

وعليه فان هذه السياسة التحفيزية للاستثمار المنتهجة من طرف الدولة والتي تدخل في إطار هيمنة السلطة المركزية على النظام الجبائي المحلي، قد أفقدت مختلف الإصلاحات التي مست نظام الجباية المحلية هدفها وأهميتها، حيث أضعفت حصيلة الموارد الجبائية المحلية لبلدية ادرار وكان لها تأثير سلبي على واقع التنمية المحلية على مستوى إقليم بلدية ادرار، خاصة وان مدة هذه الإعفاءات طويلة مقارنة بمدتها في ولايات الشمال الأخرى.

### ثالثا: انتشار ظاهرة الغش والتهرب الضريبي

في معظم الحالات تجد الإدارة الضريبية نفسها عاجزة عن تحصيل كل الضرائب والرسوم المفروضة من طرف المشرع على المكلف بالضريبة خاصة تلك التي تعود عوائدها إلى ميزانيات البلديات كالرسم على القيمة المضافة والضريبة على أرباح الشركات... الخ وذلك نتيجة انتشار ظاهرة الغش والتهرب الضريبي. إذ تعتبر جريمة الغش والتهرب الضريبي من اخطر الجرائم الضريبية التي تأثرا سلبا على مردود الضرائب، وبالتالي على تحقيق مختلف برامج التنمية خاصة المحلية منها، لهذا قام المشرع الجزائري بتجريم مختلف الأفعال التي

1- انظر المادة 6 من نفس القانون

2- انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 76/14 المؤرخ في 17/02/2014 المتعلق بشروط وكيفيات تطبيق تخفيض مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين والممارسين لأنشطة في ولايات ايليزي وتندوف وادرار وتامنغست، الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة في 26/02/2014.

تشكل جريمة الغش الضريبي في قانون المالية لسنة 2003 وقانون العقوبات، كما حدد العقوبات التي تطبق على مرتكبيها.

ويتجسد الغش الضريبي في كل فعل إرادي يقوم به المكلف بالضريبة للتملص من دفع الضريبة بتقديم عرض خاطئ للواقع أو تفسير مضلل، فهو عبارة عن سلوك إجرامي مقصود ومتعمد بينما يتجسد التهرب الضريبي في مجموع السلوكات الرامية إلى تقليص مبالغ الاقتطاعات الضريبية الواجبة الدفع.

ومن آثار الغش والتهرب الضريبي انه يؤدي إلى ضعف موارد الدولة بصفة عامة وموارد البلديات بصفة خاصة الأمر الذي يترتب عنه عدم قدرتها تعبئة مواردها الجبائية ودفع التنمية على المستوى المحلي.

#### الفرع الثاني: أسباب متعلقة بواقع بلدية ادرار

لا يمكن القول أن الأسباب المتعلقة بالنظام الجبائي هي الوحيدة التي أفقدت مختلف الإصلاحات التي أدخلت على نظام الجباية المحلية في الرفع من مردودية الموارد الجبائية على مستوى بلدية ادرار، وإنما هناك أسباب أخرى متعلقة بواقع بلدية ادرار هي الأخرى ساهمت بالإضافة إلى الأسباب المتعلقة بالنظام الجبائي في إضعاف مردودية الموارد الجبائية لبلدية ادرار، ولعل أهم هذه الأسباب هي، ضعف التاثير المحلي على مستوى بلدية ادرار غياب الوعي الضريبي المكافين بالضريبة.

#### أولاً: ضعف التاثير المحلي على مستوى بلدية ادرار

إن الشيء الملاحظ على واقع المستخدمين ببلدية ادرار، وكل المنتخبين المتعاقبين عليها لم يتم إدراجهم بصفة منتظمة ومستمرة ضمن سياسات التكوين، وبالتالي لا جدوى من إصلاح نظام الجباية المحلية وعصرته ما لم يرافق بعملية تكوين للمنتخبين وللموظفين المكافين على

وجه الخصوص ميزانية البلدية.

إن غياب هذه التكوينات على مستوى بلديات ادرار خاصة في الجانب المالي والجبائي ساهم في عدم فاعلية مختلف الإصلاحات التي عرفها نظام الجباية المحلية من الرفع من مردودية الموارد الجبائية لبلدية ادرار. كما أن قلة خبرة المنتخبين الذين تداول على بلدية ادرار وضعف مستوى التاطير اثر على مردودية لموارد الجبائية وغير الجبائية وعلى عملية ترشيد النفقات.

لذلك فإنه من الضروري اليوم تنظيم دورات تكوينية متخصصة في الجانب المالي والجبائية المحلية لفائدة المنتخبين والموظفين على مستوى بلدية ادرار، فمن هذا تنظيم هذه التكوينات أن تعود بالفائدة على بلدية ادرار وعلى المواطن على حد سواء.

**ثانياً/ غياب الوعي الضريبي المكلفين بالضريبة:** يعتبر غياب الوعي الضريبي من الأسباب التي تؤدي إلى التقليل من مردودية الموارد الجبائية خاصة على مستوى بلدية ادرار نظرا لخصوصية الساكنة.

ويعتبر غياب وضعف الوعي الضريبي لدى المكلفين بالضريبة على مستوى بلدية ادرار الناتج عن عدم فهم المواطن الادراي لدوره في المشاركة في التنمية المحلية وترسيخ روح التضامن الوطني.

وتعود أسباب غياب الوعي الضريبي لدى المكلفين بالضريبة على مستوى بلدية ادرار إلى عدة عوامل لعل أهمها: - اعتقاد المواطن الادراي أن الضريبة أداة اغتصاب وسلب لأموال الفرد.

- انعدام الثقة في الدولة وفي البلدية وذلك بسبب ضعف التنمية الوطنية والمحلية.

- انتشار الأمية والجهل في أوساط المجتمع الادراي، ونقص الإعلام فيما يخص الضرائب مما زاد من زيادة وتفشي ظاهرتي الغش والتهرب

الضريبي.

- الاعتقاد الديني لغالبية المواطنين على مستوى بلدية ادرار بسبب الطابع الديني لها بعدم شرعية دفع الضرائب والرسوم في ظل انعدام الحملات التحسيسية من طرف الجهات المختصة أو حتى من طرف بلدية ادرار باعتبارها المستفيدة من هذه الموارد الجبائية.

**الخاتمة:**

من خلال المعالجة العلمية والعملية لمختلف الإصلاحات التي عرفها نظام الجباية المحلية لاسيما خلال الفترة من 2010 إلى 2016 وانعكاساتها على مردودية الموارد الجبائية لبلدية ادرار وعلى التنمية المحلية على مستوى إقليم بلدية ادرار، وعليه فمن خلال المعالجة العلمية تبين لنا أن هناك عددا معتبرا من الضرائب والرسوم التي تستفيد منها الجماعات المحلية بصفة عامة والبلديات بصفة خاصة، فهناك ضرائب ورسوم عوائدها مقسمة بين البلديات والهيئات الأخرى وهناك ضرائب ورسوم عائدة كليا للبلديات ولعل الغرض من إقرار للبلديات هذا العدد المعتبر من الضرائب والرسوم هو أهمية الموارد الجبائية بالنسبة للبلديات ودورها في إنعاش وترقية التنمية المحلية، وهو ما جعل السلطة المختصة تدخل إصلاحات كل سنة تقريبا على النظام الضريبي بصفة عامة ونظام الجباية المحلية بصفة خاصة إذ كل ما صدر قانون مالية سواء كان سنوي أو تكميلي إلا وادخل تعديلات على الضرائب والرسوم التي يتكون منها النظام الضريبي المحلي.

غير أن ما يلاحظ بالنسبة لانعكاسات هذه الإصلاحات على مردودية الموارد الجباية لبلدية ادرار فإنها لم تؤدي إلى الرفع من مردودية الموارد الجبائية لبلدية ادرار بشكل الذي يجعل منها موردا هاما لإنعاش وترقية التنمية على مستوى بلدية ادرار ولعل ذلك راجع في تقديرنا إلى



عدة أسباب وعوامل أهمها سياسة الإعفاءات والتخفيضات الجبائية التي أقرتها السلطة للمستثمرين والتجار لاسيما في المناطق الجنوبية بالنسبة لأهم الضرائب والرسوم التي يتكون منها النظام الضريبي بصفة عامة، ونظام الجباية المحلية بصفة خاصة لاسيما الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة، إذ تعتبر هذه الضرائب والرسوم من أهم الضرائب والرسوم التي تمول ميزانية بلدية ادرار بالنظر إلى عوائدها الكبيرة. فضلا عن غياب الوعي الضريبي لدى المكلفين بالضريبة ولدى مسؤولي بلدية ادرار، وظاهرتي الغش والتهرب الضريبي، وهيمنة السلطة المركزية على نظام الجباية المحلية من حيث تأسيس وتحديد معدلات فرض الضرائب والرسوم وتحديد نسب توزيعها، وهو الأمر الذي جعل نظام الجباية يتصف بالمحدودية وهيمنة الدولة علي حصة الأسد فيه على حساب البلديات على الرغم من الاعتراف لها باستقلالية المالية.

وبناء على ما سبق، ومن أجل تفعيل نظام الجباية المحلية بغرض الرفع من مردودية الموارد الجبائية للجماعات المحلية بصفة عامة والبلديات بصفة خاصة فإننا نقترح مايلي:

- ضرورة مراجعة منظومة المالية المحلية من خلال وضع نظام جبائي محلي خاص بالجماعات المحلية ومنفصل عن النظام الجبائي للدولة تخصص إيراداته وتوزع بحصص محددة على حسب كل الموقع الجغرافي لكل ولاية وبلدية.
- إصدار قانون خاص بمالية الجماعات المحلية يتضمن كل الضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية وينص على صلاحيات رؤساء البلدية في اتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها تحصيل الموارد الجبائية.
- استثناء النسبة المخصصة للجماعات المحلية من الإعفاءات

والتخفيضات التي تقرها السلطة للمستثمرين والتجار لاسيما بالنسبة للمناطق الجنوبية على أن تتحمل خزينة الدولة تعويض هذه الإعفاءات للجماعات المحلية على غرار ما تم إقراره بالنسبة للفوائد البنكية الخاصة بالشباب المستفيد من قروض الاستثمار.

- نقل صلاحية ومسؤولية متابعة الموارد الجباية الخاصة بالبلديات من رؤساء المجالس الشعبية البلدية إلى الأمناء العاميين للبلديات لتجنب الاستغلال السياسي لها.

- تخويل البلديات حق التأسيس كطرف مدني بل إلزامها على ذلك في قضايا الغش والتهرب الضريبي عندما تكون الضرائب والرسوم المتهرب منها تلك العائدة للبلديات.

### قائمة المصادر والمراجع:

#### أولاً: النصوص القانونية

- (1) الأمر رقم 320/65 المؤرخ في 31/12/1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966. الجريدة الرسمية رقم 108 الصادرة بتاريخ 31/12/1965.
- (2) الأمر رقم 101/76، المؤرخ في 09/12/1976، "المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة" المعدل والمتمم، طبعة 2005.
- (3) الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 24/07/2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية رقم 42 الصادرة بتاريخ 27/07/2008.
- (4) القانون رقم 27/95 المؤرخ في 30/12/1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 82، المؤرخة في 31/12/1995.
- (5) القانون رقم 11/99 المؤرخ في 23/12/1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية رقم 92 الصادرة في 25/12/1999.
- (6) القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24/12/2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية رقم 86 الصادرة بتاريخ 25/12/2002.
- (7) القانون رقم 16/05 المؤرخ في 31/12/2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية رقم 85 الصادرة بتاريخ 31/12/2005.

- (8) القانون رقم 2000/06 المؤرخ في 23/12/2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية رقم 80 الصادرة بتاريخ 24/12/2000
- (9) الأمر رقم 03/07 المؤرخ في 24/07/2007 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007 الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة بتاريخ 25/07/2007.
- (10) الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22/07/2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 26/07/2009.
- (11) القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة بتاريخ 03/07/2011.
- (12) القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة بتاريخ 29/02/2012.
- (13) القانون رقم 10/14 المؤرخ في 30/12/2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية رقم 78 الصادرة في 31/12/2014.
- (14) الأمر رقم 01/15 المؤرخ في 23/07/2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية رقم 40 الصادرة في 23/07/2015.
- (15) القانون رقم 1/16 المؤرخ في 28/12/2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية رقم 77 الصادرة في 29/12/2017.
- (16) القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03/08/2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة بتاريخ 03/08/2016.
- (17) المرسوم التنفيذي رقم 76/14 المؤرخ في 17/02/2014 المتعلق بشروط وكيفيات تطبيق تخفيض مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين والممارسين لأنشطة في ولايات ايليزي وتندوف وادرار وتامنغست، الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة في 26/02/2014.

#### ثانيا: الكتب والمقالات والمداخلات

- (1) إسماعيل بوخارة ودومي سمراء، الإصلاح الضريبي وفق معتقدات صندوق النقد الدولي، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، أيام 11 و 12 ماي، سنة 2003.

- (2) بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف.
- (3) حسين صغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، بدون رقم طبعة، سنة 2001.
- (4) يامنة إبراهيم، مدى فاعلية مصادر مالية ميزانية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، مخبر المحاسبة، المالية، الجباية، التأمين، جامعة أم البواقي العدد السادس، ديسمبر 2016.